

٥٥/٤٣ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٦٧/٤٢ ، المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(٢) ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها ،

وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤثرات وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بأن تقدم تقارير أقصر مصحوبة بالوثائق العلمية الداعمة والمتعلقة بالمواضيع المتخصصة التي ذكرتها اللجنة^(٣) ، بمجرد إنجاز الدراسات ذات الصلة ،

١ - تشنّي على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم طوال السنوات الثلاث والثلاثين الماضية ، منذ إنشائها ، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ، ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأي ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤثر من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين بالنيابة عن الجمعية العامة ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/43/45) .

(٣) A/38/142 ، الفقرة ٥ .

٥ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتمكين من تصريف أعمالها بفعالية ، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٥٦/٤٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٤٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود المبذولة لتعميم الفوائد الناتجة عن ذلك على جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تستمر في توفير جهة وصل له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي

السابعة والعشرين ، عن طريق أفرقتها العاملة ، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٢^(٨) :

٤ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والعشرين ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق الفريق العامل التابع للجنة :

(ب) مواصلة قيام اللجنة ، عن طريق فريقها العامل ، بالنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية :

(ج) النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية :

٥ - تبحث اللجنة الفرعية القانونية على أن تواصل في دورتها الثامنة والعشرين ، في إطار الفقرة ٤ (ج) أعلاه ، النظر في مسألة إنشاء فريق عامل ، في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، لضمان التوصل إلى نتائج مرضية للمداولات المضمونة التي تجرى في إطار هذا البند ، وذلك بغية الانتهاء من النظر في هذه المسألة :

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الخامسة والعشرين أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٢^(٩) :

٧ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/43/20) ، الفرع جيم .
(٩) المرجع نفسه ، الفرع باء .

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، كشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى المساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما بشعوب البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(٤) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٥) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين^(٦) ،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٧) إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها :

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها

(٤) A 43 562 .

(٥) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF. 101/10 و Corr 2) .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/43/20) .

(٧) معاهدة مبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١ تشرين ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) : اتفاق إنفاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المظلمة في الفضاء الخارجي (١ القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحقها الأجسام الفضائية (١ القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) : اتفاقية تسجيل الأجسام المظلمة في الفضاء الخارجي (١ القرار ٢٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (١ القرار ٦٨/٢٤ ، المرفق) .

- ١٠٠ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة :
- ٢٠٠ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :
- ٣٠٠ - المسائل المتعلقة باستعمار الأرض من بُعد بواسطة الوابع الاصطناعية ، والتي تشمل ، في جملة أمور ، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية :
- ٤٠٠ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :
- (ب) النظر في البنود التالية :
- ١٠٠ - المسائل المتعلقة بسيكات النقل الفضائي وما ترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل :
- ٢٠٠ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض : ودراسة استخدامه وتطبيقاته التي تشمل ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية على أن تؤخذ في الاعتبار ، بوجه خاص ، احتياجات البلدان النامية ومصالحها :
- ٣٠٠ - المسائل المتصلة بعلوم الحياة بما فيها طب الفضاء :
- ٤٠٠ - التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) : وفي هذا الشأن يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص في هذا الموضوع :
- ٥٠٠ - المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب :
- ٦٠٠ - المسائل المتصلة بعلم الفلك :
- ٧٠٠ - الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٨٩ وهو : « تكنولوجيا الفضاء كوسيلة لمكافحة المشاكل البيئية ، ولا سيما مشاكل البلدان النامية » (وينص على هذا الموضوع بمسائل مثل التصحر ، وإزالة الأحراج ، والفيضانات ، والصحار ، والإصابة بالآفات ، وهي مشاكل نهج البلدان
- النامية بوجه خاص) : وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ليعقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، وبحيث تعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية ، بعد رفع جلساتها ، لتنظيم المناقشات الجارية داخل اللجنة الفرعية :
- ٨ - ترى ، في سياق الفقرة ٧ (أ) ٢٠٠ ، أعلاه ، أن الحاجة تدعو إلى التعجيل ، بصفة خاصة ، بتنفيذ التوصيات التالية :
- (أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناجمة عن الدراسات الطبية في الفضاء :
- (ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة للمعلومات الفضائية الدولية لتعمل كمركز للتنسيق :
- (ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء : وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز :
- (د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات بطلع عن طريقه طلاب مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلاعاً متعمقاً وطويل الأجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته : ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع وذلك على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة :
- ٩ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعو اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها السادسة والعشرين ، الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، إلى الاجتماع من جديد بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي ، ولا سيما الأنشطة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وزيادة كفاءته :
- ١٠ - تؤيد توصيات الفريق العامل الجامع ، كما أيدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وبصيغتها الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير الفريق العامل الجامع (١٠٠) :

١١ - اللجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين :

٢٠ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

٢١ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين في بند جديد من بنود جدول الأعمال عنوانه « الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة » :

٢٢ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التتابع الاصطناعية الجديدة المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً لدى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية :

٢٣ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر :

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر :

٢٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢٦ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .

تؤيد ما مررت به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من النظر خلال دورتها الثانية والثلاثين في استصواب إعلان الجمعية العامة سنة ١٩٩٢ سنة دولية للفضاء ، وطلبها بأن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتنشئة في التوصيات المتعلقة بالأنشطة المحتملة التي قد يضطلع بها خلال السنة الدولية للفضاء ، بما في ذلك الأنشطة التي تهم البلدان النامية ، مع الإحاطة علماً بالمساهمات الرئيسية للمنظمات الدولية المعنية التي تعد خططاً لسنة دولية للفضاء :

١٢ - تقرر أن يستأنف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته أثناء الدورة السادسة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وذلك لإنجاز أعمال إضافية على أساس تقاريره السابقة والتقارير اللاحقة التي أعدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية :

١٣ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٩ ، حسب الاقتراح المقدم من خبراء التطبيقات الفضائية^(١١) إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

١٤ - تؤكد على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن :

١٥ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة :

١٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر أو التي أعربت عن اعترافها بتقديم مثل هذه التبرعات :

١٧ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر :

١٨ - تحث جميع الدول ، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم ، بنشاط ، في بلوغ الهدف المنمحل في منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي كشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

١٩ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها والوثائق التي عمت فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة الحادية والثلاثين